الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/22/LBR/2

الجمعية العامة

Distr.: General
23 February 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ليبريا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.15-03343 110315 130315

1503343

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٤) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٥) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٤) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٤) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع، ٢٠٠٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع، ٢٠٠٤) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠٠٤) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع، ٢٠٠٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع، ٢٠٠٤) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠٠٤) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
	التحفظات و/أو الإعلانات		
إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٣]	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع، ٢٠٠٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع، ٢٠٠٤) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠(٢٠٠٤) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠٠٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧)		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع، ٢٠٠٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع، ٢٠٠٤) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠٠٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية[٤] اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني[٥] بروتوكول باليرمو[٦] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧] اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨[٨] اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩[٩] البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٠]

١- في عام ٢٠١٢، أوصت لجنة حقوق الطفل ليبريا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١١]. وحثت لجنة حقوق الطفل ليبريا أيضاً على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨[١٢].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري في ليبريا بأن رئيسة الدولة أعلنت في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ حالة طوارئ مدتها ثلاثة أشهر بهدف منع تفشي مرض فيروس إيبولا. ومُنحت رئيسة الدولة، أثناء حالة الطوارئ، سلطة تعليق الحقوق الدستورية، بما فيها فرض قيود على حرية التنقّل وحرية التعبير وحرية التجمع. بيد أن الحكومة لم تُعلم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق الأمين العام، بالأحكام التي لم تتقيّد

بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك (الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[١٣]. ورُفعت حالة الطوارئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[١٤].

٣- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بإجراء انتخابات مجلس الشيوخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وبأن النتائج المؤقتة أظهرت نسبة مشاركة لم تتعد ٢٥,٨ في المائة. وأُثيرت شواغل حول مدى تأثّر حقوق الإنسان بتنظيم انتخابات في سياق لا يزال فيه مرض فيروس إيبولا متفشياً في عدد من المحافظات وما زالت فيه الحريات مقيدة[١٥].

٤- ولاحظ الأمين العام إنشاء لجنة المراجعة الدستورية في آب/أغسطس ٢٠١٢، وهي لجنة مكلفة بإجراء عملية تشاورية وطنية لمراجعة الدستور[١٦]. وأفاد بأن اللجنة عقدت عدة مشاورات مع الجهات المعنية، بما فيها الأحزاب السياسية والزعماء التقليديون والمجتمع المدني، وعيّنت قائدات من الإناث لحشد مشاركة النساء في عملية الإصلاح[١٧].

٥- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بظهور شواغل مصدرها أن عملية مراجعة الدستور التشاورية لم تدمج بما يكفي مبادئ حقوق الإنسان بالنظر إلى أهمية نظم القيم والمعتقدات التقليدية. وثمة من العوامل ما يحمل على اعتقاد أن الليبريين قد لا تسرهم نتيجة هذه العملية، ومن بين تلك العوامل ضيق الإطار الزمني لإجراء مشاورات شاملة، ونقص الوعي المدني، والطابع الانتقائي للمراجعات. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل ليبريا إجراء مراجعة شاملة للدستور بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان من أجل أخذ تطلعات الشعب بعين الاعتبار ووضع دستور يحترم حقوق الإنسان[١٨].

٦- وفي عام ٢٠١٢، أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) عن قلقها إزاء مشروع القانون المعروض على مجلس النواب، الذي يقترح إدخال تعديل على قانون العقوبات يجرِّم إلى حد كبير السلوك الجنسي المثلي. وأشارت المفوضية إلى اقتراح تعديل آخر على قانون العلاقات الأُسرية يحظر صراحةً الزواج المثلي[١٩].

٧- ورحبت لجنة حقوق الطفل بقانون إصلاح التعليم (٢٠١١)، وبخطة العمل الوطنية لمنع وإدارة العنف الجنساني (٢٠١١-٢٠١٥)، وبالخطة العامة لقطاع التعليم للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠، وخطة عمل التعليم للجميع للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥[٢٠].

٨- ورحبت لجنة حقوق الطفل أيضاً بسن قانون الأطفال (٢٠١٢) وأوصت بأن تكفل ليبريا تنفيذه الكامل والفعال. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصية مماثلة. وكررت لجنة حقوق الطفل أيضاً توصيتها بأن تُجري ليبريا مراجعة شاملة لجميع تشريعاتها المحلية بهدف ضمان تماشيها الكامل مع الاتفاقية[٢١].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٩- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (اللجنة الوطنية المستقلة)، التي أُنشئت في عام ٢٠١١، ما زالت تعمل بطاقة دنيا[٢٢] وتفتقر إلى

التمويل اللازم لنشر موظفين متخصصين في تنسيق رصد حقوق الإنسان وإجراء التحقيقات والأنشطة الميدانية. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل الحكومة توفير ما يكفي من التمويل لتمكين اللجنة من أداء ولايتها الأساسية، وأن تضمن انطلاق عملية اختيار أعضاء اللجنة الجُدد في موعدها وفي كَنف الشفافية[٢٣].

١٠- وفي عام ٢٠١٤، أفاد الأمين العام بأن اللجنة الوطنية المستقلة ما زالت في حاجة إلى بلورة إجراءات حوكمة داخلية تمكنها من أداء الدور المنوط بها من خلال الشروع في عمليات حاسمة وإنشاء آلية وطنية لتناول الشكاوى العامة[٢٤].

١١- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بشروع البلد في عام ٢٠١٣ في تنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٣-٢٠١٨)، وأوصى بأن تدعم ليبريا وتعزّز آليات التنسيق القائمة تحت إشراف وزارة العدل، وتخصص موارد لتنفيذ الخطة[٢٥].

١٢- وإذ أكدت لجنة حقوق الطفل من جديد قلقها إزاء عدم وجود سياسة شاملة لتوجيه تنفيذ الاتفاقية ككل، فقد أوصت بأن تضع ليبريا تلك السياسة إلى جانب خطة عمل وطنية تتعلق بالأطفال، وأن تُسرع في تفعيل المجلس الوطني المعني برفاه الأطفال[٢٦].

١٣- وذكر الأمين العام أن رئيسة الدولة أطلقت في عام ٢٠١٢ استراتيجية "رؤية ليبريا لعام ٢٠٣٠"، وهي استراتيجية سياسية واقتصادية طويلة الأمد تتوخى تحقيق تطلعات البلد في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتتناول مسائل منها إنشاء نظام سياسي عادل وإرساء الأمن وسيادة القانون والمصالحة الوطنية[٢٧].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٤- أشار الأمين العام إلى أن الحكومة وضعت، في أعقاب استعراضها الدوري الأول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، آلية من أجل تعزيز تنفيذ التوصيات ورصده[٢٨].

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٢٩]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠١			تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٧٧
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠١٤	–	التقرير الجامع للتقريرين السابع والثامن ينتظر أن ينظر فيه في عام ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٠٠٩	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٤

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*موعد التقديم*	*الموضوع*	*تاريخ التقديم*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١١	نشر الاتفاقية؛ ودمج تعريف التمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية؛ واعتماد تشريعات بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[٣٠]	بعثت رسائل تذكير في عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٢[٣١]

الزيارات القطرية و/أو التحريات التي أجرتها هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة	*التاريخ*	*الموضوع*
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٠١٠[٣٢]	سري

١٥- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن وزارة العدل صاغت في عام ٢٠١٤ استراتيجية وطنية بشأن الالتزامات بموجب المعاهدات. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن يُسرع مجلس الوزراء في إقرار الاستراتيجية وأن يُنشئ حلقات وصل معنية بحقوق الإنسان في جميع الوزارات والوكالات الحكومية، وأن يعطي الأولوية لما تأخر تقديمه من تقارير بموجب المعاهدات[٣٣].

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٣٤]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات المضطلع بها	أجرى الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في ليبريا زيارات سنوية إلى البلد في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨	
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ		استقلال القضاة والمحامين حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات
الزيارات المطلوب إجراؤها	حرية الرأي والتعبير الإعدام خارج القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً التعذيب الديون الخارجية استقلال القضاة والمحامين	الأشخاص المشردون داخلياً الديون الخارجية الفقر المدقع
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسلت ثلاثة بلاغات. ولم تردّ الحكومة على أي منها.	

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٦- واصل قسم حقوق الإنسان والحماية التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا رصد شواغل حقوق الإنسان الناشئة عن استجابة البلد إلى أزمة إيبولا وإعداد تقارير بهذا الشأن والتعريف بتلك الشواغل. وشملت مسائل حقوق الإنسان المثارة ما يتعرض له المرضى والضحايا والناجون وأسرهم والعاملون في قطاع الصحة من تمييز ووصم؛ والحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمرافق الصحية في المناطق الخاضعة للحجر الصحي؛ والاحتجاجات التي اقترنت أحياناً بإفراط في استعمال القوة، وذلك أساساً بسبب نقص التواصل أو المعلومات بشأن التدابير الصحية المقرر اتخاذها أو المتخذة بالفعل[٣٥].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٧- أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم كفاية التدابير المتخذة من أجل تنفيذ التوصيات السابقة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز ضد الأطفال ضعفاء الحال. وأوصت بأن تكفل ليبريا تعديل أو إلغاء جميع القوانين التمييزية بما فيها القوانين العرفية، وأن تجعلها في تماشٍ تام مع أحكام الاتفاقية[٣٦].

١٨- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة معلومات عن الخطوات المتخذة في سبيل دمج تعريف التمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية المناسبة وإدراج مبدأ المساواة بين النساء والرجال في الدستور[٣٧].

١٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء مدى انتشار التمييز الجنساني، لا سيما التمييز في المناطق الريفية ضد البنات اللاتي يواجهن تمييزاً مستمراً في الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية وممارسة حقهن في الملكية وفي الأمن[٣٨].

٢٠- وإذ أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن منح الجنسية للأبناء المولودين في ليبريا ما زال مقيداً على أساس اللون أو الأصل العرقي، فقد كررت توصيتها السابقة وناشدت ليبريا تعديل دستورها وقوانينها المتعلقة بالجنسية بهدف القضاء على التمييز على أساس اللون أو الأصل العرقي[٣٩].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن ليبريا ما زالت تطبق وقفاً اختيارياً فعلياً لعقوبة الإعدام، رغم وجود تسعة مدانين في عنبر الموت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٤٠].

٢٢- وإذ بقيت لجنة حقوق الطفل منشغلة بشدة إزاء استمرار طقوس قتل الأطفال والممارسات الضارة من قبيل المحاكمات بالتعذيب (امتحان البراءة)، فقد حثت ليبريا على ضمان تطبيق قانون الطفل تطبيقاً صارماً بهدف القضاء على ممارسة تلك الطقوس والإسراع في ملاحقة الجناة وإنفاذ التشريعات القائمة التي تحظر الممارسات الضارة، بما فيها المحاكمات بالتعذيب (امتحان البراءة)[٤١].

٢٣- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن قوات الأمن أقدمت في ١٩ و٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ على إطلاق النار على حشد من الأفراد كانوا يحتجون على قرار الحكومة فرض حجر صحي على حي مجاور، ما أدى إلى إصابة ثلاثة متظاهرين ثم وفاة أحدهم. وفتحت الحكومة تحقيقاً واسعاً في القضية لم تعلن نتائجه بعد. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري

بأن الحادث يسلط الضوء على شواغل خطيرة بشأن مستوى استعداد قوات الأمن للتعامل بفعالية مع الاحتجاجات الجماهيرية والسيطرة على الحشود. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنفذ ليبريا التوصيات المقدمة من اللجنة الوطنية المستقلة بشأن الحادث، وتجري تحقيقاً جنائياً فعالاً، وتكفل محاسبة الضالعين فيما ارتُكب من انتهاكات لحقوق الإنسان[٤٢].

٢٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لاحظت بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا أن تفشي الوباء أضعف قوات الأمن وأن عدداً من مراكز الشرطة الموجودة في أفقر مناطق مونروفيا أغلقت جراء إصابة بعض موظفيها بمرض فيروس إيبولا و/أو وفاتهم نتيجة لذلك، بينما سُجلت زيادة في الهجمات المسلحة والجرائم العرضية الانتهازية داخل المدن[٤٣].

٢٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن أكثر من ١ ٠٠٠ شرطي استفادوا من تدريب في مجال حقوق الإنسان[٤٤]. وأضاف أن الشرطة الوطنية الليبرية ما زالت تفتقر إلى القدرات اللازمة في مجالات كثيرة، منها اللوجستيات والدراية اللازمة للاستجابة بفعالية إلى الجرائم والشواغل الأمنية. وأشار الفريق إلى تقارير عن تورط أفراد من الشرطة في ابتزاز أموال المدنيين وعن أعمال الفساد المتوطنة. وأوصى الفريق بأن تخصص ليبريا ميزانية كافية لتوظيف المزيد من أفراد الشرطة تدريجياً؛ وأن تكفل إنشاء هيئة رقابة مدنية على قطاع الأمن، وفقاً لالتزامات الحكومة؛ وأن تمضي في تطوير وتدعيم آلية المحاسبة الداخلية للشرطة الوطنية[٤٥].

٢٦- وفي عام ٢٠١٢، لاحظ الأمين العام أن العديد من الليبريين ما زالوا يخشون على أمنهم الشخصي بسبب انتشار الجرائم العنيفة وعدم ملاءمة النظام القضائي، وهي مشكلة تزيدها تفاقماً اكتظاظ السجون ونقص موظفيها[٤٦]. وكان الأمين العام قد لاحظ في عام ٢٠١١ أن حفظ القانون والنظام ما زال يشكل تحدياً، في ظل الإبلاغ المتواتر عن حوادث اغتصاب وسطو مسلح علاوة على تفشي المخدرات وعنف العصابات[٤٧].

٢٧- وأفاد الأمين العام في عام ٢٠١٤ بأن ارتفاع معدلات الاحتجاز رهن المحاكمة بلغ ٧٤ في المائة وبأن انعدام الأمن في مرافق الإصلاح ما زال يبعث على القلق[٤٨]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تواصل ليبريا جهودها الرامية إلى خفض عدد المحتجزين رهن المحاكمة في أعقاب أزمة إيبولا وتكفل الإسراع في معالجة قضايا المحتجزين رهن المحاكمة[٤٩].

٢٨- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن النقص المزمن في الغذاء والنظافة والمرافق الصحية داخل السجون ما زال يبعث على القلق. وأوصى بأن تسرع ليبريا في وضع إطار قانوني على حدة يكفل إقامة نظام إصلاح يراعي حقوق الإنسان؛ وأن تحسِّن ظروف السجن الأساسية؛ وأن تسرع في بناء مرفق تشيزمانبرغ من أجل التخفيف من اكتظاظ سجن مونروفيا[٥٠].

٢٩- وأفاد الأمين العام بأن الاستجابة إلى حالات العنف الجنسي والجنساني وإدارتها وارتفاع عدد حوادث الاغتصاب المبلغ عنها، لا سيما تلك التي ضحاياها شباب، أمور ما زالت تبعث على قلق شديد. وأفاد بأن ٧٠ في المائة من الضحايا قصر وأن قرابة ١٨ في المائة منهم بنات

دون سن العاشرة[٥١]. وحث الأمين العام ليبريا على أن تضع، بدعم من الأمم المتحدة، استراتيجية وقاية شاملة تتضمن مزيداً من الرصد والتحليل والإبلاغ بصورة منهجية[٥٢]. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري تعليقات مماثلة بشأن العنف بالنساء والأطفال وأوصى بأن تعزز ليبريا قدرات الشرطة على التحقيق في قضايا العنف المنزلي والاغتصاب وأن تسرع في سن قانون العنف المنزلي[٥٣].

٣٠- وظلت لجنة حقوق الطفل منشغلة جدياً لأن جرائم اغتصاب الأطفال والجرائم الجنسية تشكل نسبة كبيرة من الجرائم المبلغ عنها، ولأن عدداً كبيراً من القضايا يسوّى خارج المحاكم. وحثت لجنة حقوق الطفل ليبريا على إنفاذ قوانين محلية تحمي الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين؛ والتحقيق بفعالية في جميع القضايا؛ ومقاضاة الموظفين الفاسدين ومعاقبتهم[٥٤]. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة[٥٥].

٣١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق شديد لعدم وجود نص صريح يجرّم المتورطين في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ولتفشي هذه الممارسة على نطاق واسع في العديد من المجتمعات، وبخاصة في المناطق الريفية. وحثت لجنة حقوق الطفل ليبريا على تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتوقف عن إصدار التراخيص والتصاريح لفائدة جميع المتخصصين في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[٥٦]. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة معلومات متابعة بهذا الشأن في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢[٥٧].

٣٢- وفي عام ٢٠١٤، أفاد الأمين العام باستمرار الإبلاغ عن الممارسات التقليدية الضارة، بما فيها الاختطاف والإلحاق القسري بالجماعات السرية وبتر الأعضاء التناسلية للإناث[٥٨]. وأشار إلى أن وزارة الداخلية عملت مع الجهات المعنية، بمن فيها الزعماء التقليديون، من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية الحكومية التي تنظم أنشطة الجماعات السرية، بما يشمل حظر الإلحاق القسري بتلك الجماعات[٥٩].

٣٣- وظلت لجنة حقوق الطفل منشغلة جدياً إزاء ظاهرة "المدارس التقليدية" التي تديرها جماعات سرية بتراخيص من وزارة الداخلية، والتي تحرم الأطفال من التعليم ومن العيش في بيئة أسرية وتعرّضهم للاستغلال الاقتصادي وطقوس التلقين، مثل ختان الإناث والذكور. وحثت لجنة حقوق الطفل ليبريا على حظر إلحاق الأطفال بالمدارس التقليدية وتوفير حماية كافية للأطفال المعرضين للإلحاق بهذه المدارس[٦٠].

٣٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن العقاب البدني لا يزال قانونياً في المدرسة وفي المنزل، وفي أماكن الرعاية البديلة. وحثت لجنة حقوق الطفل ليبريا على أن تحظر صراحة، بموجب قانون، ممارسة العقاب البدني في جميع السياقات[٦١].

٣٥- وإذ أعربت لجنة حقوق الطفل عن فزعها إزاء تفشي عمل الأطفال ومستواه في جميع قطاعات الاقتصاد، فقد حثت ليبريا على اتخاذ إجراءات منها وضع حد لجميع أشكال عمل

الأطفال وأوصتها بتنفيذ تشريعات لضمان امتثال قطاع الأعمال التجارية للمعايير الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل والبيئة وغيرها من المعايير[٦٢].

٣٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل من جديد عن قلقها إزاء تفشي ظاهرة نقل الأطفال من المناطق الريفية للعيش في مونروفيا والعمل فيها كباعة متجولين ومتسولين وخدم في المنازل. وأوصت ليبريا بأن تنفذ بصرامة قانون حظر الاتجار (٢٠٠٥)؛ وأن تحقق بفعالية في جميع قضايا الاتجار بالأطفال؛ وأن تسلّم الجناة إلى العدالة؛ وأن توفّر للأطفال ضحايا الاتجار حماية كافية. كما قدّمت لجنة حقوق الطفل إلى ليبريا عدة توصيات ترمي إلى وضع استراتيجية وطنية لدعم أطفال الشوارع[٦٣].

٣٧- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بالشروع في عام ٢٠١٤ في تنفيذ خطة وطنية لمنع الاتجار بالبشر (٢٠١٤-٢٠١٩)، وهي خطة قابلة للتجديد كل خمس سنوات[٦٤].

٣٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن جهات مسلّحة حدودية ما زالت تجنّد الأطفال في صفوفها، وأوصت ليبريا بأن تمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجهات المسلحة النشطة في المناطق الحدودية[٦٥].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٩- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن ليبريا باشرت في عام ٢٠١٣ إصلاحات قانونية لضمان الوصول إلى العدالة والحصول على محاكمة سريعة. ومنذ ذلك الحين، بدأ نفاذ أربعة قوانين؛ وأُصلح نظام هيئات التحكيم؛ ووُسّع نطاق اختصاص محاكم الصلح؛ وأُعيد تصنيف بعض الجرائم والعقوبات الجنائية. وأضاف فريق الأمم المتحدة القطري بأن الإصلاحات السياساتية والتدابير الإيجابية لم تحل دون استمرار تحديات مزمنة في قطاع العدالة، بما فيها الاحتجاز المطول رهن المحاكمة وضعف الإشراف، وعدم وجود آلية مساءلة[٦٦].

٤٠- وأفاد الأمين العام بأن الجهاز القضائي ووزارة العدل باشرا إجراءات من أجل مراجعة حالات الاحتجاز بانتظام والتصدي للتأخير داخل المنظومة. وأضاف أن وزارة العدل ووزارة الداخلية واصلتا العمل على بلورة خيارات سياساتية من أجل تنسيق نظامي القضاء العرفي والقضاء الرسمي[٦٧].

٤١- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن يكفل الجهاز القضائي ووزارة العدل تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني للعدالة الجنائية المعقود في عام ٢٠١٣ والتوصيات الواردة في استعراض عام ٢٠١٣ للإدارة والمساءلة؛ وأن يوفّرا ما يلزم من موارد لتنفيذ هذه التوصيات؛ وأن يعزّزا آلية المساءلة داخل مؤسسات قطاع العدالة بتعزيز الإشراف وضمان اتخاذ إجراءات في حق الموظفين الذين ينتهكون الترتيبات واللوائح ومدونة قواعد السلوك[٦٨].

٤٢- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الناجين من العنف الجنساني يواجهون صعوبات في الوصول إلى نظام العدالة. ولاحظ أن هؤلاء الضحايا عادة ما يكونون فقراء ومنعزلين اجتماعياً وأنهم يفتقرون إلى الدعم اللازم للانتفاع بنظام العدالة. وتحفظ تلك القضايا في السجلات فترات مطوّلة وينتهي الأمر إلى إسقاطها. وقدّم الأمين العام تعليقات مماثلة[٦٩].

٤٣- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الحكومة شرعت في عام ٢٠١٢ في تنفيذ خريطة الطريق الاستراتيجية لبناء السلم وتضميد الجراح والمصالحة على الصعيد الوطني (٢٠١٢-٢٠٣٠) إضافة إلى الشروع في عام ٢٠١٣ في تنفيذ برنامج بالافا هات الذي يتيح للجناة آلية لالتماس الصفح العام. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بعدم تقدم المساعي الرامية إلى انتداب خبراء لإجراء دراسة بالافا هات وبلورة منهجية مناسبة. وذكر أن عوامل كثيرة تسببت في هذا التأخير من بينها بطء استجابة الحكومة إلى قضايا العدالة الانتقالية، واستمرار شحّ الموارد وظهور مرض فيروس إيبولا[٧٠].

٤٤- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز ليبريا قدرات اللجنة الوطنية المستقلة؛ وتقدم دعماً وزارياً لتنفيذ برنامج بالافا هات؛ وتواصل الحوار على الصعيد الوطني من أجل إنشاء آلية للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة فيما مضى[٧١].

٤٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء اعتبار أطفال دون السادسة عشرة مسؤولين جنائياً، وإزاء تفشّي احتجاز الأطفال فترات طويلة رهن المحاكمة وعدم احترام الإجراءات الواجبة. وكررت توصيتها السابقة بأن تصلح ليبريا نظام قضاء الأحداث بما يتماشى وأحكام الاتفاقية[٧٢].

٤٦- وأشادت لجنة حقوق الطفل بليبريا لاعتمادها في عام ٢٠٠٨ قانون مكافحة الفساد وإنشاء لجنة لهذا الغرض، بيد أنها أعربت عن قلق شديد إزاء استمرار انتشار الفساد. وحثت لجنة حقوق الطفل ليبريا على تعزيز القدرات المؤسسية توخياً للفعالية في الكشف عن حالات الفساد والتحقيق فيها وملاحقة المسؤولين عنها[٧٣].

٤٧- وأفاد الأمين العام بأن مشروع قانون يتوخى تنفيذ مدونة لقواعد السلوك في الخدمة المدنية ويرمي إلى تعزيز الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة في الوظيفة العمومية عُرض من جديد على الجهاز التشريعي في عام ٢٠١٢[٧٤].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٨- أعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها للجهود الرامية إلى تحسين تسجيل الولادات، لكنها ظلت قلقة إزاء انخفاض معدل تسجيل الولادات وإزاء الفوارق الإقليمية والجنسانية في هذا المجال. وشجعت لجنة حقوق الطفل ليبريا على زيادة معدل تسجيل الولادات[٧٥].

٤٩- وإذ استحسنت لجنة حقوق الطفل تحديد سن ١٨ عاماً سناً قانونية لزواج الأولاد والبنات بموجب قانون الأطفال، فقد حثت ليبريا على مواءمة الأحكام القانونية المتعلقة بسن الزواج في القوانين العرفية والقوانين المدونة مع مضمون قانون الأطفال[٧٦].

٥٠- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الحكومة ضمنت تسجيل جميع الأطفال اللاجئين الموجودين في ليبريا والمقيمين في المخيمات وتزويدهم بشهادات ميلاد. بيد أنها لاحظت أن العملية ذاتها لم تطبق بعدُ على اللاجئين المقيمين في المجتمعات المحلية. وأوصت بأن تعمّم ليبريا عملية تسجيل الولادات على هذه الفئة الأخيرة[٧٧].

هاء- حرية التعبير والتجمع السلمي

٥١- لاحظ الأمين العام أن جهات عامة كثيرة أعربت عن قلقها لأن بعض القوانين الليبرية مخلّفات بالية من النظم القمعية البائدة، بما فيها تطبيق قوانين إثارة الفتنة على المجموعات المناوئة للحكومة وقوانين التشهير الجنائي والمدني التي تسمح بدفع تعويضات تبدو مبالغاً فيها. ورحّب الأمين العام ببيان رئيسة الدولة الذي أشارت فيه إلى توقيع الحكومة إعلان تيبل ماونتن لعام ٢٠١٢ وأقرّت بالدعوة إلى نزع صفة الجرم عن حرية التعبير[٧٨].

٥٢- وصرح الأمين العام بأن الشواغل المتعلقة بالتزام الحكومة باحترام حرية الصحافة نابعة من حالات توقيف أفراد جاهروا بانتقادهم لرئيسة الدولة. وفي عام ٢٠٠٤، احتُجز صحفي إذاعي بتهمة توجيه "تهديدات إرهابية" على أساس تصريحات بشأن ريبب رئيسة الدولة الذي كان على رأس وكالة الأمن الوطني[٧٩].

٥٣- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تنزع ليبريا صفة الجرم عن التشهير وتدرجه في القانون المدني؛ وأن تضع آلية تنظيم ذاتي لوسائط الإعلام وتكفل قدرة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام على ممارسة مهنتهم في كنف الحرية والأمان؛ وتحقق في جميع الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في قطاع الإعلام[٨٠].

٥٤- وأعربت المفوضية عن قلقها إزاء ما يتعرض له النشطاء من المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من تخويف وعنف، علاوة على ما وردها من تقارير بشأن الاعتداء عليهم[٨١].

٥٥- وفي عام ٢٠١٣، أفاد الأمين العام بخروج عدة مظاهرات سلمية بصورة عامة، شارك في الكثير منها عمال في القطاعين العام والخاص مطالبين بدفع الرواتب المستحقة[٨٢]. وفي عام ٢٠١٤، لاحظ الأمين العام أن التوترات المتصلة بالامتيازات العقارية ما زالت تتسبب في مظاهرات عنيفة، بما فيها تلك التي شهدتها محافظة نيمبا في شهر تموز/يوليه من ذلك العام[٨٣].

واو- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

٥٦- أفاد إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، في عام ٢٠١٣، بأن الظروف الاقتصادية تحسنت لكن ليبريا تسجل مع ذلك معدلات بطالة عالية تقدر بنسبة ١٨,٨ في المائة في صفوف الذكور و٣٤,٢ في المائة في صفوف الإناث. ويشكل القطاع غير الرسمي ٦٨ في المائة من العمالة، وذلك بالأساس في الزراعة والحراجة وصيد الأسماك، إلى جانب تجارة الجملة والتجزئة. وأفاد الإطار بتركز النساء على نحو مفرط في أقل القطاعات إنتاجية، إذ تستخدم ٩٠ في المائة منهن في القطاع غير الرسمي أو في الزراعة(٨٤).

٥٧- وأفاد الأمين العام بأن أحد المخاطر الهائلة على استقرار البلد يكمن في ارتفاع عدد الشباب غير الماهرين والعاطلين عن العمل والمتأثرين بالحرب، ومنهم كثير من المحاربين السابقين الذين يفتقرون إلى فرص كسب الرزق. وأضاف أن الحكومة تبذل جهوداً في سبيل توفير بعض برامج التدريب المهني والعمالة قصيرة الأجل لكن من الضروري اتباع نهج أوسع في تنمية المهارات وتحسين الآفاق(٨٥).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٥٨- أفاد إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بأن ٦٣,٨ في المائة من سكان ليبريا البالغ عددهم ٣,٥ ملايين نسمة يعيشون تحت خط الفقر، بينما يعيش ٤٧,٩ في المائة منهم في فقر مدقع. ومع ذلك، أصبحت ليبريا منذ انتهاء النزاع في عام ٢٠٠٣ أحد أسرع الاقتصادات نمواً في العالم، ويعزى ذلك بالأساس إلى ازدهار أنشطة التعدين. وأفاد الإطار بأن الزراعة تشكل مورد الرزق الرئيسي لثلثي سكان ليبريا، بيد أن نسبة انعدام الأمن الغذائي لا تزال مرتفعة و٤١ في المائة من الليبريين لا ينعمون بما يكفي من الغذاء(٨٦).

٥٩- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن فيروس إيبولا وجّه ضربة قوية إلى الوضع الاقتصادي المتأزم بالفعل. وتأثرت بشدة أنشطة العمل للحساب الخاص بسبب إغلاق الأسواق الشعبية؛ وتباطأت الأنشطة الاقتصادية العامة كالإنتاج الغذائي الأسري والتعدين والفندقة وخدمات النقل؛ وفقد عديد الليبريين وظائفهم. كذلك تأثر الوصول إلى السلع الأساسية تأثراً شديداً بتقييد التنقل وإغلاق الأسواق المحلية وزيادات الأسعار وتعطيل طرق الإمداد بهذه السلع من المحافظات. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضع ليبريا خطة إنعاش طويلة الأجل بهدف ضمان الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم والعمالة(٨٧).

٦٠- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتوجيه انتقادات إلى الحكومة بسبب طريقة تعاملها مع أزمة إيبولا، التي اعتبرها المواطنون من الرداءة ما جعل انتشار الوباء يؤثر في جميع جوانب المجتمع الليبري تقريباً ويؤدي إلى تراجع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

وأضافت أن الحالة الإنسانية في ليبريا كانت ولا تزال شديدة الصعوبة بسبب تفشي مرض فيروس إيبولا[٨٨].

حاء- الحق في الصحة

٦١- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن ارتفاع معدل الإصابات بمرض فيروس إيبولا في جميع أنحاء البلد، في الفترة من حزيران/يونيه إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أجبر مؤسسات من كبريات المؤسسات الصحية على إغلاق أبوابها بسبب إصابة عديد العاملين في قطاع الصحة بالعدوى جراء نقص تجهيزات الحماية الشخصية ونقص الخبرة. وأفاد الفريق بأن الأشخاص المصابين بأمراض لا علاقة لها بإيبولا مُنعوا طيلة ثلاثة أشهر من دخول المستشفيات، وطُلب إلى الكثيرين منهم العودة إلى بيوتهم حيث ماتوا بلا رعاية طبية[٨٩]. وأفادت بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا بأن مرض إيبولا عطّل توفير العلاج والرعاية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٩٠].

٦٢- وظلت لجنة حقوق الطفل منشغلة بشدة لأن جماعات كثيرة لا تتمتع خدمات الرعاية الصحية الأساسية، لا سيما في المناطق الريفية، ولأن الفوارق والتباينات الإقليمية مستمرة في توزيع موظفي قطاع الصحة وفي الوصول إلى الخدمات الصحية الضرورية. وأوصت اللجنة ليبريا بأمور منها تحسين الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية وتوفير نظام قوي للرعاية الصحية الأولية في جميع أنحاء البلد[٩١].

٦٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجهها النساء الحوامل في المناطق الريفية في الوصول إلى خدمات الإحالة، ما يسفر عن نتائج منها ارتفاع غير مقبول في معدل وفيات الأمهات وارتفاع مستويات مراضة الأطفال ووفاتهم. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع ليبريا نظاماً متيسراً للرعاية قبل الولادة وأن تكفل الوصول إلى خدمات الرعاية التوليدية الاستعجالية[٩٢].

٦٤- وأشادت لجنة حقوق الطفل بالتزام ليبريا على مستوى عال بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأوصتها بتكثيف حملة الإعلام والتثقيف الشاملة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وبضمان تغطية مناسبة باختبارات الكشف عن الفيروس وتوفير مضادات النسخ العكسي[٩٣].

طاء- الحق في التعليم

٦٥- أفادت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بأن صافي معدل التسجيل في التعليم الابتدائي بلغ ٤١ في المائة وأن نسبة الأطفال الذين أكملوا التعليم الابتدائي بلغت ٦٦ في المائة في عام ٢٠١١. وإذ أشارت اللجنة إلى اتخاذ الحكومة تدابير متنوعة في سبيل تحسين الوصول إلى التعليم، فقد أعربت عن قلقها إزاء انخفاض معدلات

التسجيل وارتفاع معدلات التسرب في التعليم الابتدائي والثانوي. وحثت اللجنة الحكومة على تكثيف جهودها من أجل تحسين أداء نظام التعليم وتيسير وصول الأطفال كافة، لا سيما البنات، إلى التعليم الأساسي المجاني. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة[٩٤].

٦٦- وأفاد إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بأن الفارق الجنساني واضح أيضاً في التعليم وأن معدلات الأمية لدى النساء المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة مرتفعة بصفة خاصة إذ تبلغ ٦٠ في المائة مقابل ٣٠ في المائة لدى الرجال[٩٥].

٦٧- وفي عام ٢٠١٣، لاحظ الأمين العام أن الحكومة شرعت في تنفيذ مبادئ توجيهية لتنظيم الممارسات التقليدية لجماعتي الساندي والبورو السريتين، وهي ممارسات تحول دون التحاق الأطفال بالمدارس في بعض المناطق. وأفاد بأن أنشطة الجماعات السرية تسببت في استمرار انخفاض تسجيل الأطفال، ولا سيما البنات، في التعليم الرسمي في بعض المحافظات[٩٦].

٦٨- وأفادت اليونسكو بأن ليبريا بذلت جهوداً في سبيل المضي في تعزيز الحق في التعليم بمساعدة المجتمع الدولي، ونهضت بحقوق الأطفال والنساء عن طريق اعتماد منظور قائم على حقوق الإنسان وزيادة الميزانية المخصصة للتعليم. بيد أنها لاحظت أن ليبريا لم تتخذ ما يكفي من التدابير لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان[٩٧].

٦٩- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن تفشي مرض فيروس إيبولا أسفر عن إصدار أوامر بإغلاق المدارس في حزيران/يونيه ٢٠١٤، ما أجبر ١,٤ مليون طالب على البقاء في المنزل. وأفاد الفريق بأن الكثيرين من هؤلاء الطلاب حصلوا على عمل وسيختار البعض منهم عدم العودة إلى المدرسة بعد زوال خطر الوباء. وأوصى الفريق بأن تضع ليبريا برنامجاً لتوفير التعليم بواسطة دروس إذاعية بهدف سد الثغرة في هذا المجال[٩٨].

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٠- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى وصم الأطفال ذوي الإعاقة، وأوصت بأن تتخذ ليبريا إجراءات منها ضمان تحصين الأطفال ذوي الإعاقة وتمتعهم بالرعاية الصحية الأساسية؛ وتوفير الدعم الكافي للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم؛ وتخصيص ما يكفي من الموارد للجنة الوطنية المعنية بالإعاقة[٩٩].

كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧١- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لم تدمجا بعد في التشريعات المحلية، وأن تشريعات ليبريا تعتريها بعض الثغرات الخطيرة التي يمكن أن تفضي إلى انعدام الجنسية. وأوصت المفوضية بأن تجري ليبريا استعراضاً للإطار التشريعي الخاص

بالجنسية للتأكد من احتوائه جميع الضمانات اللازمة لتجنب انعدام الجنسية وأن تتخذ تدابير من أجل وضع خطة عمل وطنية[١٠٠].

٧٢- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن قانون اللجوء لعام ١٩٩٣ قيد التعديل بهدف التطرق لما حُدد فيه من أوجه تضارب مع صكوك رئيسية أخرى، وهو معروض حالياً على الجهاز التشريعي في انتظار اعتماده[١٠١].

٧٣- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن قرابة ٩٩١ ٣٩ لاجئاً يتمتعون ببيئة حماية ملائمة، بما يشمل حقوقهم في الأمن الشخصي وحرية التنقل والمساواة في التمتع بحماية القانون[١٠٢].

٧٤- وإذ أقرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتزام الحكومة فيما يتعلق بتحديد صفة اللاجئ، فقد ظلت منشغلة إزاء بطء وتيرة معالجة الطلبات في الدرجة الأولى[١٠٣].

٧٥- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تعزز ليبريا قدرة اللجنة الليبرية المعنية بعودة اللاجئين وإعادة توطينهم عن طريق تزويدها بما يكفي من الموارد؛ وأن تمضي في تمكين الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية من الوصول المفتوح تماماً إلى إجراءات اللجوء؛ وأن تمتنع عن ترحيل الأشخاص؛ وأن تعزز تدريب الموظفين المكلفين بنقاط الدخول (الحدود) فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية[١٠٤].

٧٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم وجود آلية توفر الحماية والمساعدة للأطفال اللاجئين. وأوصت بأن تعزز ليبريا ما تقدمه من مساعدة إلى الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتنشئ آلية محددة لحماية ومساعدة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن أسرهم بصفة خاصة[١٠٥].

لام- الحق في التنمية، والمسائل البيئية

٧٧- أفاد الأمين العام في عام ٢٠١٤ بإحراز تقدم في إرساء أطر تشريعية وسياساتية للإصلاح العقاري، وذكر أن اللجنة المعنية بالأراضي فرغت من صياغة مشروع قانون من أجل تحويل سياسة الحقوق العقارية إلى قانون وعرضته على رئيسة الجمهورية. وأفاد الأمين العام بأن تلك السياسة بلورت صيغة جديدة لنظام حيازة الأراضي من أجل تمكين جميع الليبريين من الحصول على الأراضي على قدم المساواة وكفالة الحق في الأرض وفي الملكية، وبأنها تتضمن جميع أشكال ملكية الأراضي بغية تمكين المجتمعات المحلية من التمتع بمنافع الموارد الطبيعية[١٠٦].

٧٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن الشركات المتعددة الجنسيات تعمل في غياب أطر تنظيمية واضحة لضمان التقيد بمعايير حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومعايير أخرى، وأعربت عن قلقها لأن المسائل المتعلقة بإعادة توطين الأسر والمجتمعات المتأثرة في مناطق التعدين لا تناقش مع الأشخاص المعنيين ولا مع السكان عامة ولا تحال إليهم. وأوصت لجنة

حقوق الطفل ليبريا بأن تفرض على الشركات إجراء تقييمات ومشاورات والإفصاح عما بحوزتها من معلومات بخصوص تأثر حقوق الإنسان بتدابير مثل إعادة توطين الجماعات أو إقرار حصص إنتاجية[١٠٧].

٧٩- وفي عام ٢٠١٣، أفاد فريق الخبراء المعني بليبريا بأن قطاع الحراجة ما زال يعاني من الفوضى، ذلك أن المشاكل المستمرة المتصلة بالتوزيع غير القانوني لموارد الغابات بسبب إساءة استخدام تراخيص الاستغلال الخاص تبقى دون حل. وأفاد الفريق بأن هذه الحالة تمثل أحد أعراض مشاكل عالقة أكبر حجماً يواجهها قطاع الغابات؛ وضعف أوسع نطاقاً في حوكمة الموارد الطبيعية، وقصور مستمر في الإطار المتعلق بحيازة الأراضي في ليبريا[١٠٨].

٨٠- ولا يزال الفريق قلقاً لأن الحكومة لا ترصد مراقبة كافية لمناطق التعدين، ما يتسبب في تضخم ظاهرة تهريب الذهب والماس من ليبريا وإليها، وهي مشكلة تقوض خطة إصدار التراخيص في إطار عملية كيمبرلي. واستنتج الفريق أن آلاف المقاتلين السابقين في الميليشيات، الذين لا يزال كثيرون منهم موالين لقادتهم السابقين، متورطون في استخراج الذهب والماس بصورة غير قانونية، وأعرب عن قلقه لأن المناجم توفر ميادين تجنيد ومراكز قائمة بذاتها لانطلاق الأنشطة النضالية[١٠٩].

٨١- وأفاد الفريق بأن سيطرة الحكومة على قطاع الذهب المستخرج من مجاري الأنهار ضعيفة جداً، وأن رداءة البنية الأساسية، ووجود العديد من المناجم في مواقع حدودية نائية، ونقص تمويل موظفي وزارة الأراضي والمناجم والطاقة عوامل تجعل رصد القطاع أمراً في غاية الصعوبة. ونتيجة لذلك، يتواصل بلا أي عائق تقريباً نشاط التعدين غير المشروع وتهريب الذهب[١١٠].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Liberia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/9/LBR/2).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;

OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol; 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons; and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.

[6] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[7] International Labour Organization Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

[8] International Labour Organization Minimum Age Convention, 1973 (No. 138)..

[9] International Labour Organization Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).

[10] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.

[11] CRC/C/LBR/CO/2-4, para. 85; UNCT submission for the UPR of Liberia, para. 16.

[12] CRC/C/LBR/CO/2-4, para. 78.

[13] UNCT submission, paras. 2 and 3; also S/2014/644, third paragraph.

[14] S/2014/945, para. 15.

[15] UNCT submission, paras. 7 and 8.

[16] S/2013/124, para. 3.

[17] S/2014/123, para. 11; also UNCT submission, para. 13.

[18] UNCT submission, paras. 14 and 15.

[19] OHCHR, Press briefing note on Sudan (Darfur), Viet Nam and Liberia, 3 August 2012, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12404&LangID=E; also S/2012/641, para. 20.

[20] CRC/C/LBR/CO/2-4, paras. 3 and 5.

[21] Ibid., paras. 10–11; also UNCT submission, para. 15.

[22] UNCT submission, para. 54. See also S/2011/497, para. 39; and S/2012/641, para. 21.

[23] UNCT submission, paras. 56 and 57.

[24] S/2014/123, para. 28.
[25] UNCT submission, paras. 11 and 35; also S/2014/123, para. 27.
[26] CRC/C/LBR/CO/2-4, paras. 12–15.
[27] S/2013/124, para. 2.
[28] S/2011/497, para. 38.
[29] The following abbreviations have been used in the present document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination;
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights;
HR Committee	Human Rights Committee;
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
CAT	Committee against Torture;
CRC	Committee on the Rights of the Child;
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities;
CED	Committee on Enforced Disappearances;
SPT	Subcommittee on Prevention of Torture.

[30] CEDAW/C/LBR/CO/6, para. 49.
[31] See letters dated 4 November 2011 and 14 March 2012 from the Rapporteur for follow-up on concluding observations of CEDAW to the Permanent Representative of the Republic of Liberia to the United Nations, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/LBR/INT_CEDAW_FUL_LBR_19203_E.pdf and http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/LBR/INT_CEDAW_FUL_LBR_19204_E.pdf.
[32] CAT/C/46/2, para. 15..
[33] UNCT submission, paras. 19 and 20.
[34] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
[35] OHCHR, ESCR Bulletin, December 2014, available from http://www.ohchr.org/EN/Issues/ESCR/Pages/ESCRBulletin.aspx.
[36] CRC/C/LBR/CO/2-4, paras. 33 and 34.
[37] CEDAW/C/LBR/CO/6, para. 49; also letters dated 4 November 2011 and 14 March 2012 from the Rapporteur for follow-up on concluding observations of CEDAW to the Permanent Representative of the Republic of Liberia to the United Nations (see endnote 31).
[38] CRC/C/LBR/CO/2–4, para. 33.
[39] Ibid., paras. 41 and 42.
[40] UNCT submission, para. 20.
[41] CRC/C/LBR/CO/2-4, paras. 37, 38, 51 and 52; also UNCT submission, para. 53.
[42] UNCT submission, para. 6; also S/2014/945, para. 34.
[43] UNMEER, Global Ebola Response, External Situation Report, 12 November 2014, para. 22, available from http://ebolaresponse.un.org/sites/default/files/situation_report-ebola-12nov14.pdf.
[44] UNCT submission, para. 50; see also S/2012/641, para. 21.
[45] UNCT submission, para. 52.
[46] S/2012/230, para. 18.
[47] S/2011/72, para. 10.
[48] S/2014/598, para. 33; also S/2014/123, para. 49.
[49] UNCT submission, para. 49.
[50] UNCT submission, para. 49; also S/2013/479, para. 52 and S/2012/641, para. 35.
[51] S/2011/497, para. 36 and S/2013/124, para. 11.
[52] S/2014/181, para. 71.
[53] UNCT submission, paras. 26 and 31.
[54] CRC/C/LBR/CO/2-4, paras. 49–50; also S/2012/641, para. 31; S/2013/479, para. 93 and S/2014/123, para. 48.
[55] UNCT submission, para. 27.
[56] CRC/C/LBR/CO/2-4, paras. 51 and 52; also UNCT submission, paras. 27 and 28.
[57] CEDAW/C/LBR/CO/6, para. 49; also letters dated 4 November 2011 and 14 March 2012 from the Rapporteur for follow-up on concluding observations of CEDAW to the Permanent Representative of the Republic of Liberia to the United Nations (see endnote 31).
[58] S/2014/598, para. 22; also S/2013/479, para. 27.

[59] S/2012/641, para. 20.
[60] CRC/C/LBR/CO/2-4, paras. 51, 52 and 72 (j).
[61] Ibid., paras. 45 and 46.
[62] Ibid., paras. 30, 77 and 78.
[63] Ibid., paras. 79–82; see also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Liberia, adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014), available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3139023:NO.
[64] UNCT submission, para. 11; also S/2014/598, para. 23.
[65] CRC/C/LBR/CO/2-4, paras. 75 and 76.
[66] UNCT submission, paras. 46 and 47; see also S/2012/230, para. 39; S/2011/497, para. 35 and S/2011/72, para. 29.
[67] S/2013/124, paras. 48 and 49; see also S/2014/123, para. 49.
[68] UNCT submission, para. 47.
[69] UNCT submission, para. 29; also S/2013/479, para. 27; S/2012/641, para. 34; S/2011/72, para. 32 and S/2013/124, para. 48.
[70] UNCT submission, paras. 9 and 25; see also S/2014/123, para. 8; S/2014/598, para. 10; S/2013/479, para. 87; S/2011/497, para. 4; and S/2011/72, para. 6.
[71] UNCT submission, para. 25.
[72] CRC/C/LBR/CO/2-4, paras. 83 and 84.
[73] Ibid., paras. 18 and19.
[74] S/2012/641, para. 42.
[75] CRC/C/LBR/CO/2-4, paras. 43 and 44.
[76] Ibid., paras. 31 and 32.
[77] UNHCR submission for the UPR of Liberia, p. 6.
[78] S/2014/123, para. 85.
[79] S/2014/598, para. 8.
[80] UNESCO submission for the UPR of Liberia, paras. 26–28.
[81] OHCHR, Press briefing note on Sudan (Darfur, Viet Nam and Liberia, 3 August 2012, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12404&LangID=E; see also S/2012/641, para. 20.
[82] S/2013/124, para. 13; also S/2013/479, para. 13 and S/2013/479, para. 14.
[83] S/2014/598, para. 9; and S/2014/123, para. 16.
[84] United Nations Development Assistance Framework (UNDAF), Liberia 2013–2017, 13 February 2013, p. 18, available from www.unliberia.org/doc/undaf20132017.pdf.
[85] S/2012/230, para. 19. See also S/2013/124, para. 30 and S/2011/72, para. 7.
[86] UNDAF, Liberia 2013–2017, 13 February 2013, p. 17 (see endnote 84).
[87] UNCT submission, para. 41.
[88] UNCHR submission, p. 2.
[89] UNCT submission, para. 5, also para. 37.
[90] UNMEER, Global Ebola Response: External Situation Report, 24 November 2014, para. 18, available from http://ebolaresponse.un.org/sites/default/files/situation_report-ebola-24nov14.pdf.
[91] CRC/C/LBR/CO/2-4, paras. 62 and 63.
[92] Ibid., paras. 64 and 65.
[93] Ibid., paras. 68 and 69.
[94] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) — Liberia, adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014), available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3139023:NO and CRC/C/LBR/CO/2-4, para. 72.
[95] UNDAF, Liberia 2013–2017, 13 February 2013, p. 17 (see endnote 84).
[96] S/2013/124, para. 27 and S/2012/641, para. 20.
[97] UNESCO submission, para. 24.
[98] [1] UNCT submission, paras. 5, 38 and 41.
[99] CRC/C/LBR/CO/2-4, paras. 60 and 61.
[100] UNHCR submission, pp. 2, 4 and 6.
[101] Ibid., p. 1.

[102] Ibid., p. 2.
[103] Ibid., p. 3.
[104] Ibid., pp. 3–4.
[105] CRC/C/LBR/CO/2-4, paras. 73 and 74.
[106] S/2014/123, para. 13; S/2013/479, para. 9; also S/2012/230, para. 20; S/2013/124, para. 86 and S/2013/479, para. 66.
[107] CRC/C/LBR/CO/2-4, paras. 29 and 30.
[108] S/2013/683, para. 126.
[109] S/2014/363, paras. 65 and 66; also S/2011/72, para. 44; S/2012/641, para. 44; and S/2014/598, para. 47.
[110] S/2013/683, para. 114.